

Distr.: General
25 March 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

عمان

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة والثلاثين في الفترة الممتدة من 18 كانون الثاني/يناير إلى 8 شباط/فبراير 2021. واستُعرضت الحالة في عمان في الجلسة الثامنة المعقودة في 21 كانون الثاني/يناير 2021. وترأس وفد عمان وزير العدل والشؤون القانونية، عبد الله بن محمد بن سعيد السعدي. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن عمان في جلسته 14 المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتسيير استعراض الحالة في عمان: أوزبكستان وأوكرانيا وملاوي.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في عمان:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأُحيلت إلى عمان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وبلجيكا وبنما وسويسرا وفيجي وكندا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أعرب رئيس الوفد عن سروره لإطلاع الفريق العامل على التقدم الذي أحرزته عمان في مجال حقوق الإنسان منذ الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2015. وأكد مجدداً دعم عمان الثابت لآلية الاستعراض، مبرزاً أنه ووفده اختارا الحضور شخصياً، بدلاً من الاقتصار على المشاركة الافتراضية - على الرغم من الظروف العالمية الحالية الصعبة من جراء تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لأن الاستعراض يمثل فرصة لعرض جهود الدولة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 6- وقد أولت عمان، منذ شروعها في عملية إعداد تقريرها الأول، الاستعراض الدوري الشامل أقصى العناية، لأنه يتيح فرصة لمراجعة القوانين والتدابير الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وتقييمها وتطويرها، بغية مواءمتها مع المعايير الدولية. وقد أنشأ مجلس الوزراء لجنة وزارية، تتألف من جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة، مهمتها إعداد التقارير ودراسة التوصيات الصادرة عن دورات الاستعراض السابقة وتنفيذها.

(1) .A/HRC/WG.6/37/OMN/1

(2) .A/HRC/WG.6/37/OMN/2

(3) .A/HRC/WG.6/37/OMN/3

- 7- ووفقاً لتلك المنهجية، قرر مجلس الوزراء إنشاء لجنة قانونية لمتابعة التوصيات التي قبلتها عُمان من جولة الاستعراض الثانية. وقد قبلت عمان، كلياً أو جزئياً، 169 توصية، وأحاطت علماً بـ 28 توصية من أصل 233 توصية صادرة عن جولة الاستعراض الثانية، بينما لم تحظ 36 توصية منها بالتأييد المطلوب بالإجماع. وفيما يتعلق بالتنفيذ، عقدت اللجنة القانونية سلسلة من الاجتماعات وحلقات عمل ومنتديات مع مؤسسات المجتمع المدني والوكالات الحكومية لمناقشة مقترحاتها بشأن أفضل السبل لمتابعة نتائج الاستعراض الثاني، وعملية إعداد التقرير الثالث على نحو جماعي، شكلاً ومضموناً.
- 8- لقد حلت بعمان فاجعة رهيبية بوفاة السلطان قابوس بن سعيد في 10 كانون الثاني/يناير 2020. فقد كان الأب المؤسس لعمان الحديثة، وأدى دوراً هاماً في إرساء أسس السلام والأمن والعدالة والتعاون بين مختلف البلدان والشعوب.
- 9- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2021، اعتمد النظام الأساسي الجديد للدولة (الدستور). وينص هذا النظام على حماية أكيدة وفعالة لحقوق الإنسان، وعلى احترام المعاهدات الدولية والإقليمية، ويقر بأن قواعد القانون الدولي هي من المبادئ الموجهة لسياسة الدولة في هذا المجال. ويكفل حقوق الأفراد وحررياتهم في إطار سيادة القانون، ويؤكد أن العدل والمساواة والإنصاف مبادئ أساسية، ويشدد على مبدأ الشورى. ويؤكد من جديد مبدأي استقلال القضاء وسيادة القانون باعتبارهما أساساً للحكم، ودور الدولة في ضمان تمتع المواطنين والمقيمين بالحقوق والحرريات - ولا سيما الحق في المساواة والتعليم والحياة والكرامة والأمن والخصوصية - وينص على أن السجون مؤسسات للإصلاح وإعادة التأهيل تخضع للإشراف القضائي، ويحظر أي انتهاك للحق في الكرامة والصحة.
- 10- ويتضمن النظام الأساسي الجديد للدولة فصلاً مخصصاً لمجلس عمان، يتناول سلطاته التشريعية والرقابية ويؤكد من جديد دوره ومساهمته في التنمية الشاملة للأمة.
- 11- وهناك فصل آخر مخصص للسلطة القضائية، يحدد الضمانات التي يتمتع بها القضاة أثناء أداء عملهم في إطار استقلال تام ومن دون تدخل أي طرف آخر؛ وينص على أن هذا التدخل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون؛ ويؤكد دور المحامين في تحقيق العدالة وسيادة القانون وكفالة حق الدفاع، مع تمتع المحامين بجميع الضمانات اللازمة لممارسة هذا الحق أمام المحاكم.
- 12- وقد بذلت عمان جهوداً صادقة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها، من أجل تعزيز حقوق الإنسان. ومن بين هذه الإنجازات انضمامها إلى ثلاث معاهدات أساسية لحقوق الإنسان هي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وسحب تحفظها على المادة 15(4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبذلت عمان جهوداً أيضاً لتنفيذ ملاحظات وتوصيات هيئات المعاهدات، وقدمت تقاريرها عن الفترة 2016-2020 إلى لجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 13- ووضعت عمان تشريعات مناسبة وأنشأت مؤسسات لحماية حقوق الإنسان، فأقرت عدداً كبيراً من التشريعات الوطنية في هذا المجال وأرست مؤسسات تكفل تمتع مواطني عمان والمقيمين فيها بحقوق الإنسان، امتثالاً للاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للدولة.
- 14- وترى عمان أن تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان وتنظيم أنشطة التدريب والتوعية هما أنسب السبل للنهوض بحقوق الإنسان. ولهذا السبب، تعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تعزيز حقوق الإنسان وصونها باتخاذ تدابير وقائية، والسعي إلى ترسيخ حقوق الإنسان في مختلف شرائح المجتمع، وتلقي الشكاوى الفردية من المواطنين وغير المواطنين، واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير سبل الانتصاف بالتنسيق مع السلطات المعنية.

- 15- وقد أنشئت اللجنة العُمانية للقانون الدولي الإنساني بهدف التثقيف والتوعية بالقانون الدولي الإنساني، من أجل تمكين التعاون وضمان تنفيذ أحكامه.
- 16- وعُمان ملتزمة بمواصلة تقديم المعونة الإنسانية والإنمائية إلى البلدان النامية. فُرئيس الوفد يتأسر مجلس إدارة الجمعيات الخيرية العمانية، التي تقدم الإغاثة العاجلة في حالات الكوارث الطبيعية والزلازل والمجاعة في مختلف أنحاء العالم.
- 17- وفيما يتعلق بالتحديات والأولويات، فإن تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية قد أعيق بسبب الانخفاض الحاد في أسعار النفط، وغياب آليات فعالة وشفافة للتعاون مع بعض البلدان المرسللة لليد العاملة على انتهاج ممارسات فعالة في مجال حقوق الإنسان، وتشي الجائحة وتأثيرها السلبي على الاقتصاد والصحة.

باء - جلسة التهاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 18- أدلى 99 وفداً ببيانات أثناء جلسة التهاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التهاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 19- سلطت كازاخستان الضوء على سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تمنح الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بتقل الأشخاص.
- 20- وأشادت كينيا بانضمام عُمان إلى ثلاث معاهدات أساسية لحقوق الإنسان.
- 21- وأثنت الكويت على ما أحرزته عمان من تقدم في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك انضمامها إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- 22- ونوهت فيرغيزستان بعُمان لأنها وضعت عدداً من الاستراتيجيات الوطنية، وأنشأت وكالات متخصصة، وحققت إنجازات في قطاع الصحة.
- 23- وشكرت لاتفيا وفد عمان على تقديم التقرير الوطني.
- 24- وأشاد لبنان بانضمام عُمان إلى ثلاث معاهدات أساسية لحقوق الإنسان.
- 25- وأثنت ليبيا على عمان لما أحرزته من تقدم في مجالات شتى، بما في ذلك الازدهار والتنمية البشرية ومستويات المعيشة.
- 26- وشكرت لكسمبرغ وفد عمان على تقديم التقرير الوطني.
- 27- ورحبت ماليزيا بتحقيق المساواة بين الجنسين في قطاع التعليم وبالجهود المبذولة لضمان التعليم الجامع.
- 28- ورحبت ملديف بانضمام عُمان إلى ثلاث معاهدات أساسية لحقوق الإنسان، وبالتقدم المحرز في إنشاء آلية لتقديم الشكاوى في متناول النساء ضحايا التمييز أو العنف.
- 29- وهنأت مالطة عمان على انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.
- 30- وأشادت موريتانيا بعُمان لالتزامها بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ورحبت بالتدابير المتخذة للتصدي لجائحة كوفيد-19.
- 31- ونوهت موريشيوس برؤية عمان 2040، التي تتفق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وهنأت عُمان على جهودها في مكافحة الإرهاب.
- 32- وشكرت المكسيك وفد عمان على تقديم التقرير الوطني.

- 33- ونوه الجبل الأسود بالجهود المكثفة المبذولة في مجال التشريعات، وشجع عُمان على سحب تحفظها على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل، وحثها على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- 34- وأنتت ميانمار على عُمان لإنشائها لجنة قانونية لرصد تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وانضمامها إلى ثلاث معاهدات أساسية، وسحبها تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.
- 35- ولاحظت نيبال وضع نصوص تشريعية مختلفة، وحثت عُمان على مواصلة تحسين ظروف العمال المهاجرين والمضفي في المبادرات الرامية إلى إدماج أهداف التنمية المستدامة في خططها واستراتيجياتها الوطنية.
- 36- ورحبت هولندا بتعزيز عمان التعايش السلمي من خلال سياستها الخارجية، وانضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسحبها تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 37- وشكرت نيكاراغوا الوفد على عرضه، ونوهت بالتقدم المحرز.
- 38- وأشادت نيجيريا بعمان لما تبذله من جهود في مكافحة الاتجار بالأشخاص والتطرف والتمييز، وفي تمتين الأطر القانونية والمؤسسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 39- وأنتت باكستان على الخطوات التشريعية والإدارية التي اتخذتها عُمان، مشيرة إلى انضمامها إلى ثلاث معاهدات أساسية لحقوق الإنسان، وإلى عملها على توفير الحماية الاجتماعية، واعتمادها الاستراتيجية الوطنية للصحة، 2050.
- 40- وسلطت بنما الضوء على اعتماد قانون الطفل وخطة العمل المتعلقة بالمناخ والتحسينات التي أدخلت في مجالي الصحة والتعليم.
- 41- وأشارت الفلبين إلى مبادرات مكافحة الاتجار بالأشخاص وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً وللتقدم المحرز في تحسين معاملة العمال المهاجرين.
- 42- وحيّت البرتغال عمان على انضمامها منذ عهد قريب إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 43- ورحبت قطر بانضمام عُمان إلى ثلاث اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان وبوضع رؤية عُمان، 2040.
- 44- وأنتت جمهورية كوريا على عُمان لانضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.
- 45- وأشادت رومانيا بعُمان لانضمامها إلى معاهدات دولية لحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالطلاق وحضانة الأطفال والعنف الجنساني والاعتصاب الزوجي.
- 46- وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره لانضمام عُمان إلى ثلاث اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان.
- 47- وأشادت المملكة العربية السعودية بعمان لإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان على المستويين التشريعي والمؤسسي.

- 48- ورحبت السنغال باعتماد صكوك قانونية على المستويين المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما بشأن تمكين المرأة، وتنفيذ التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل.
- 49- وأثنت صربيا على عُمان للتدابير التي اتخذتها بهدف تمكين قدرة اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، وجهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة من جولات الاستعراض السابقة.
- 50- ونوهت سنغافورة بالتقدم الذي أحرزته عمان في مجال حقوق المرأة، وجهودها الرامية إلى تمكين المرأة وإشراكها في القطاعين العام والخاص، وإلى وضع استراتيجيات وطنية لحماية حقوق الطفل.
- 51- وأثنت سلوفينيا على عمان لإنشائها مؤسسات وطنية مثل اللجنة العمانية لحقوق الإنسان ولجنة مكافحة الاتجار بالبشر واللجان المعنية بشؤون الأسرة. وأعربت عن قلقها إزاء العنف العائلي والعنف الجنساني والجنسي ضد المرأة، وإزاء الأحكام التمييزية في التشريعات.
- 52- وأشار الصومال إلى الإنجازات البارزة التي حققتها نظام التعليم، وإلى التزام عُمان بتوفير التغطية الصحية الشاملة لمواطنيها.
- 53- ورحبت إسبانيا بعمان وأشدت بانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبعرض التحسينات المتعلقة بالعمال الأجانب.
- 54- وأعربت سري لانكا عن تقديرها لانضمام عُمان إلى ثلاث معاهدات أساسية لحقوق الإنسان وسحبها تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وأثنت على عمان لما اتخذته من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص وما حقته من معايير عالمية عالية في مجال التنمية البشرية.
- 55- وأشدت دولة فلسطين بانضمام عُمان إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وبقيضائها على الاتجار بالأشخاص باعتماد تدابير قانونية مختلفة.
- 56- ونوه السودان بانضمام عُمان إلى ثلاثة صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان، مما يدل على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 57- ورحبت سويسرا بالوفد وتمنت له إجراء استعراض بناء.
- 58- ورحبت الجمهورية العربية السورية بوضع أطر معيارية ودستورية ومؤسسية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 59- وذكر وفد عمان أن التشريع يكفل مبدأ عدم التمييز في النظام التعليمي ويحميه. وينص التشريع أيضاً على التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال حتى إتمام تعليمهم الأساسي، وعلى التعليم قبل المدرسي، ويضمن تكافؤ الفرص بين الجنسين من دون أي تمييز في جميع مراحل التعليم.
- 60- وتعكف عُمان على وضع قانون عمل جديد ولائحة بشأن العمال المنزليين. ومن شأن قانون العمل أن يوسع، في جملة تدابير، نطاق إطار الحماية للجميع ويحظر احتفاظ أرباب العمل بوثائق العمال الرسمية. ومن شأن القانون الجديد أيضاً أن يعزز نظام الحوار الاجتماعي، وينص على حل منازعات العمل، ويضع آليات تعاقدية وفقاً لمعايير العمل الدولية. أما اللائحة المتعلقة بالعمال المنزليين فستؤدي دوراً إيجابياً في تعزيز وتنظيم العمل في هذا القطاع، وضبط ساعات العمل والإجازات وغيرها من الاستحقاقات.
- 61- ومن أجل تعزيز نظام الحماية الاجتماعية، تعمل عمان على وضع مشروع لجعل التأمين الصحي إلزامياً لجميع العمال دون استثناء. وقد أصدرت شرطة عمان السلطانية قراراً بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب، لتمكين العمال من الانتقال من دون إذن مسبق إلى رب عمل آخر عند انتهاء عقد عملهم أو إنهائه. وعمان ملتزمة بدراسة وتطبيق معايير العمل الدولية وفقاً للمتطلبات الوطنية.

- 62- وأشادت تايلند بانضمام عُمان إلى ثلاث معاهدات دولية هامة لحقوق الإنسان، وبمبادراتها الرامية إلى تعزيز دور المرأة، مما أدى إلى تعيين النساء في مناصب رفيعة.
- 63- وأعربت تيمور - ليشتي عن تقديرها للجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان، واعتماد قانون الطفل، والمبادرات المتخذة لدعم المرأة الريفية.
- 64- ورحبت تونس بانضمام عُمان إلى صكوك حقوق الإنسان، وبمجموعة القوانين والمراسيم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالصحة والتعليم والنهوض بالمرأة والطفل والعمل الاجتماعي والمناخ.
- 65- وأشادت تركيا بعمان للخطوات التي اتخذتها لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية، وتحسين حقوق العمال المغتربين، ودعم المواطنين الذين فقدوا وظائفهم.
- 66- وأعربت تركمانستان عن تقديرها لإنشاء مؤسسات جديدة لحقوق الإنسان ورحبت بتعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية والآليات والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان.
- 67- وأثنت أوغندا على عمان لاحتلالها مراتب متقدمة إقليمياً ودولياً في مختلف المؤشرات الإنمائية، وإنشاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، وحثتها على الوفاء بتعهداتها الطوعية.
- 68- ونوهت أوكرانيا بانضمام عُمان إلى ثلاث معاهدات لحقوق الإنسان، وأشارت إلى التقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وحثت على حماية حقوق النساء والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين.
- 69- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بالاستراتيجية الوطنية الرامية إلى تمكين المرأة وزيادة مشاركتها في عملية التنمية المستدامة.
- 70- واعترفت المملكة المتحدة بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء التعديلات التي أدخلت على قانون الجزاء، التي تحد من حرية التعبير.
- 71- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على عمان لما أحرزته من تقدم فيما يتعلق بحقوق العمال المغتربين، وشجعتها على إجراء إصلاحات فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص وحقوق المرأة، وإلغاء القوانين المستخدمة لمعاقبة التجديف.
- 72- ونوهت أوروغواي بانضمام عُمان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من معاهدات حقوق الإنسان.
- 73- ورحبت أوزبكستان بالتدابير التي اتخذتها عُمان لتوفير اختبار الإصابة بكوفيد-19 والعلاج منه للجميع، وبانضمامها إلى ثلاث معاهدات أساسية لحقوق الإنسان، ومواصلة العمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 74- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بانضمام عُمان إلى ثلاث معاهدات أساسية لحقوق الإنسان، وتوفير الضمان الاجتماعي للأسر المنخفضة الدخل، والتقدم في مجالات الصحة وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.
- 75- ورحبت فييت نام بالتقدم المحرز في مجال وضع التشريعات والمبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 76- ورحب اليمن بالتقرير الوطني الشامل الذي يعرض تفاصيل عن التقدم الذي أحرزته عمان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- 77- وأقرت أفغانستان بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل، وأبدت قلقها إزاء الافتقار إلى تشريع بشأن ملتسمي اللجوء واللاجئين.
- 78- وأعربت الجزائر عن تقديرها للجهود التي بذلتها عُمان في إعداد تقريرها الثالث للاستعراض الدوري الشامل، وانضمامها إلى العديد من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في عام 2020.
- 79- وقدمت الأرجنتين توصيات.
- 80- وأشارت أرمينيا إلى انضمام عُمان إلى معاهدات حقوق الإنسان ومواءمة تشريعاتها الوطنية معها، وأقرت بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق المرأة وإدماجها.
- 81- ورحبت أستراليا بالإصلاحات المتعلقة بمشاركة النساء في القوة العاملة، وأعربت عن قلقها إزاء مضايقة واحتجاز الصحفيين ومنتقدي الحكومة وإساءة معاملة المحتجزين.
- 82- وأشادت البحرين بعمان لاعتمادها سياسات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تجلت في وضع التشريعات الوطنية.
- 83- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للجهود المبذولة لتمكين المرأة وتحسين حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك التعاون مع بلدان المنشأ للتوعية في هذا الصدد.
- 84- وأقرت بلجيكا بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل، لكنها أكدت ضرورة بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بحقوق المرأة.
- 85- وأعربت البوسنة والهرسك عن تقديرها للجهود التي بذلتها عُمان من أجل مواءمة القانون المحلي مع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها، ورحبت بانتقال السلطة السلس وبالإنجازات التي تحققت في مكافحة الاتجار بالأشخاص والتمييز والعنف.
- 86- وشجعت البرازيل عُمان على أن توقف رسمياً تنفيذ عقوبة الإعدام، وتتخذ تدابير شاملة لمكافحة التمييز، وتضمن المساواة لجميع الطوائف الدينية.
- 87- ورحبت بروني دار السلام بجهود عمان فيما يتعلق بأهمية التعليم في القوانين واللوائح والمراسيم الوزارية، لتصبح مركزاً عالمياً للتعليم العالي.
- 88- واعترفت بلغاريا باستمرار بعض التحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى فئات محددة، وحثت عُمان على مواءمة التشريعات الوطنية الجديدة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 89- ورحبت بوركينا فاسو بتجريم الممارسات التقليدية الضارة ضد الأطفال، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وشجعت عُمان على مواصلة حملات التوعية لمكافحة العنف ضد الفتيات والنساء.
- 90- ورحبت بوروندي بخطط وبرامج مثل رؤية عمان، 2040، ومن قبيل ما يتعلق بالحق في التعليم، وبالتدابير الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتحسين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 91- ورحبت كندا بالجهود المبذولة لإصلاح قانون العمل، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التعديلات التي أدخلت في عام 2018 على قانون الجزاء، وحثت عُمان على مراجعة تشريعاتها لحماية حرية تكوين الجمعيات والتجمع.
- 92- ورحبت شيلي بانضمام عمان إلى صكين دوليين أساسيين من صكوك حقوق الإنسان، هما اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- 93- ورحبت الصين بالاستراتيجية الوطنية للصحة، 2050، التي تستجيب لجائحة كوفيد-19، وبالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والتدابير المتخذة بشأن التعليم وبشأن حقوق الفئات الضعيفة.
- 94- ورحبت كوبا بسن قوانين مختلفة وأحكام قانونية أخرى في مجالات شتى لها تأثير مباشر على حماية حقوق الإنسان.
- 95- ولاحظت قبرص التقدم المحرز في تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان، وانضمام عمان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإصلاحات المدخلة على قانون العمل فيما يتعلق بالعمال المهاجرين.
- 96- وأعربت تشيكيا عن تقديرها لانضمام عُمان إلى ثلاث معاهدات أساسية لحقوق الإنسان، ورحبت بالحماية النشطة لحرية الدين.
- 97- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عمان لتدعيمها النظام الاجتماعي السياسي والنظام القضائي لضمان حقوق الإنسان، على الرغم من التحديات الاقتصادية والاجتماعية.
- 98- وأشادت الدانمرك بسحب عمان تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكنها أعربت في الوقت ذاته عن قلقها إزاء انتشار العنف الجنسي والجنساني ضد المرأة.
- 99- ورحبت جيبوتي بتنفيذ عُمان التوصيات المقبولة، وانضمامها إلى ثلاث معاهدات أساسية لحقوق الإنسان.
- 100- ورحبت مصر بانضمام عُمان إلى ثلاثة صكوك دولية رئيسية لحقوق الإنسان وبسحب التحفظات، وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها بعض الهيئات المؤسسية.
- 101- ورحبت إريتريا بالتطورات المتصلة بالمساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل والخدمات الاجتماعية، والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتمييز، والتدابير التشريعية والمؤسسية، وسحب التحفظات على المعاهدات.
- 102- وذكر وفد عُمان أن وزارة التنمية الاجتماعية قد وافقت على استراتيجية العمل الاجتماعي (2016-2025) المستندة إلى نهج حقوق الإنسان. وتركز الاستراتيجية على مجالات منها حقوق الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وتتضمن الاستراتيجية عدداً من البرامج والمشاريع، وتراعي منظوراً جنسانياً.
- 103- وقد أخذت الملاحظات والتوصيات المنبثقة من الاستعراضات السابقة في الاعتبار، ولا سيما تلك المتعلقة بضرورة تعديل التشريع الذي ينظم الصحافة ووسائل الإعلام وفقاً للمعايير الدولية، ونُفذت وفقاً لأحكام النظام الأساسي للدولة الذي يكفل حرية الرأي والتعبير بالقول والكتابة وغير ذلك من الوسائل.
- 104- وتُكفل حرية الصحافة والطبع والنشر وفقاً للقانون الذي لا يحظر سوى التعبير الذي يمكن أن يؤدي إلى الفوضى ويسبب إلى كرامة الإنسان وحقوق الآخرين و/أو يهدد أمن الدولة. ويكفل قانون المطبوعات والنشر المعمول به حالياً الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرارات وزير الإعلام التي تحظر مطبوعات معينة.
- 105- ورحبت إستونيا بانضمام عمان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وشجعتها على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت عن تقديرها لسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولتوضيح أحكام قانون الطفل.

- 106- وأشارت إثيوبيا إلى انضمام عُمان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب، واعتمادها استراتيجيات إنمائية. ورحبت بتقديم عمان تقارير إلى هيئات المعاهدات وبإنشاء لجنة وطنية للرصد.
- 107- وهنأت فيجي عمان على انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى التعهدات الطوعية المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الثالث.
- 108- ورحبت فنلندا بمشاركة عمان في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وقدمت توصيات.
- 109- وشكرت فرنسا الوفد على تقريره ودعت إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.
- 110- ورحبت جورجيا بالجهود التي تبذلها عُمان من أجل مواءمة تشريعاتها المحلية مع المعاهدات الدولية المصدق عليها، وبالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل تمكين المرأة من خلال استراتيجياتها الوطنية.
- 111- وذكرت ألمانيا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على حرية الصحافة وحرية الرأي والتجمع وتكوين الجمعيات في عمان.
- 112- ورحبت غانا بانضمام عُمان في الأونة الأخيرة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وتساءلت عن الإجراء المزمع اتخاذه لتنفيذ الاتفاقية.
- 113- وشجعت اليونان عُمان على التصديق على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان، وحثتها على سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل.
- 114- وأشادت هندوراس على وجه الخصوص بانضمام عُمان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.
- 115- ورحبت آيسلندا بالتقرير الوطني والخطوات المعروضة فيه، وأعربت عن أملها في استمرار تنفيذ هذه الخطوات.
- 116- ورحبت الهند بانضمام عُمان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتدابير التشريعية الرامية إلى حماية حقوق العمال.
- 117- ونوهت إندونيسيا بانضمام عُمان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب.
- 118- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على عمان لما تبذله من جهود متواصلة لتعزيز وحماية حقوق الطفل، ولإصدارها اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بموجب مرسوم ملكي.
- 119- ورحب العراق بالإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وبانضمام عُمان إلى ثلاث اتفاقيات دولية أساسية.
- 120- ورحبت أيرلندا بالتقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير بموجب قانون الجزاء لعام 2018.
- 121- وأثنت اليابان على عُمان لجهودها الرامية إلى تمكين المرأة من خلال استراتيجية العمل الاجتماعي، وتعزيز حقوق الطفل من خلال الاستراتيجية الوطنية للطفولة (2016-2025).
- 122- وأعرب الأردن عن تقديره للجهود المبذولة لاعتماد خطة عمل لإدماج حقوق الإنسان في السياسات، تأخذ في الاعتبار الخصوصيات الوطنية والتحديات الراهنة.
- 123- وأشاد لبنان بانضمام عُمان إلى ثلاث معاهدات دولية أساسية.

124- وأبرز وفد عمان أن بياناته تتضمن أجوبة على العديد من الأسئلة التي أثيرت أثناء جلسة التحاور. ومع ذلك، ففيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي، أوضح الوفد أن التشريع يكفل حرية التجمع، شريطة أن يكون سلمياً، وأنه لا ينص على العقوبة إلا عندما يمكن أن يخل هذا التجمع بالنظام العام والآداب العامة. وتتولى السلطات القضائية المختصة التحقيق في أي انتهاك للقوانين المنظمة للتجمع السلمي، وتكفل الضمانات اللازمة لممارسة حق الدفاع.

125- ويكفل القانون حرية تكوين الجمعيات، شريطة أن تكون لها أهداف مشروعة وأن تعمل بالوسائل السلمية. ولا تُحظر سوى الجمعيات التي تضطلع بأنشطة عدائية، وتُكوّن سراً أو يكون لها طابع عسكري، ولا يمكن إجبار أحد على الانضمام إلى الجمعيات. ومن ثم، فإن قانون الجمعيات الأهلية يحدد الشروط والظروف اللازمة لضمان حق الأفراد في إنشاء هذه الجمعيات وينظم هذا الحق لضمان تطابق الأنشطة مع أحكام القانون. ويخول هذا القانون وزارة التنمية الاجتماعية سلطة النظر في طلبات تشكيل جمعيات المجتمع المدني، وتقديم ضمانات لمن تُرفض طلباتهم وفقاً للقانون. وتتص المادة 11 من القانون على الحق في تقديم تظلمات إلى المحاكم الإدارية ضد قرارات وزارة التنمية الاجتماعية التي تؤثر على جمعيات المجتمع المدني.

126- وصدر قانون الجزاء وفقاً لأحكام النظام الأساسي للدولة، بما يشمل ضمان عدم تعارضه مع المعاهدات والاتفاقات التي انضمت إليها عمان.

127- ويولى الاعتبار الواجب للتقيد بالمعايير الدولية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام التي تخضع لتنظيم صارم. ولا يُحكم بالإعدام إلا على أخطر الجرائم التي تنطوي على ظروف مشددة وخسائر في الأرواح. والهدف منها هو أن تكون عقاباً شديداً يرتبط بحق الضحية في الحياة. ولا تُفرض على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، أو على الحوامل إلا بعد الولادة. وينص قانون الإجراءات الجزائية على ضمانات للأشخاص المدانين من خلال إجراءات تقييدية عديدة، منها اشتراط إصدار ثلاثة قضاة حكم الإعدام بتوافق الآراء فقط، وضرورة التماس رأي لجنة، تضم خبيرين قانونيين، وحق العفو السلطاني. ونادراً ما تطبق عُمان عقوبة الإعدام، ولم يُنفذ أي حكم بالإعدام منذ جولة الاستعراض الثانية.

128- وفيما يتعلق بحق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها، يكفل قانون الجنسية للأطفال المولودين في عمان الجنسية وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. ولذلك لا يوجد بين الأطفال المولودين في عمان من هم عديمو الجنسية.

129- أما فيما يتعلق بحق المرأة العمانية المتزوجة من أجنبي في أن تمنح جنسيتها لأطفالها، فإن الجنسية العمانية تُكتسب من خلال روابط الدم من جهة الأب، لأن عمان من بين البلدان التي لا تعتمد مبدأ الجنسية المزدوجة. ومع ذلك، يتمتع الأطفال من أم عمانية وأب أجنبي بحقوق مساوية لحقوق الأطفال العمانيين، ويمكنهم الحصول على الرعاية الطبية والتعليم المجاني.

130- وبخصوص اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، تؤمن عمان بأهمية إنشاء مؤسسة مستقلة تعنى بحقوق الإنسان. وقد أنشئت اللجنة في عام 2008. وتتضم الهيئات التابعة لها ممثلين عن جميع القطاعات، امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتخصص لها موارد من الميزانية العامة للدولة.

131- وأصدرت وزارة العمل قواعد وأنظمة تكفل حقوق العمال المنزليين وتنظم ظروف عملهم ومسكنهم ومعاملتهم، وأنشأت آلية لتقديم الشكاوى بغية معالجة الحالات من أجل حماية حقوقهم. وأصدرت الوزارة أيضاً تعميماً يحظر مصادرة جوازات سفرهم ويضمن حقهم في الاحتفاظ بها. ومع ذلك، تلقت الوزارة عدداً من الشكاوى في هذا الصدد واتخذت تدابير ضد من ثبتت إدانتهم، مثلما يتضح من أحكام المحاكم.

132- وتسعى عمان سعياً دؤوباً إلى وضع تدابير وإجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ويشكل منع هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها وحماية الضحايا الركائز الأساسية للثلاث لقانون مكافحة الاتجار. وتتطوي خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2018-2020 على أهداف رئيسية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات شتى وتنظيم عدة حملات.

133- واختتم رئيس الوفد بيانه مؤكداً من جديد التزام عمان بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وكرر الإعراب عن تقديره لجميع الدول التي شاركت في استعراضها الثالث، وللأمانة وسائر الجهات التي ساهمت في نجاح الاستعراض في ظل الظروف الخاصة الناجمة عن الجائحة.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

134- ستنظر عمان في التوصيات التالية وستقدم رداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

1-134 النظر في التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد (البوسنة والهرسك)؛

2-134 النظر في التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية التي لم تصدق عليها بعد (جورجيا)؛

3-134 اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

4-134 الحفاظ على التقدم الكبير المحرز في سبيل التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، من خلال اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (شيلي)؛

5-134 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتكميل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛

6-134 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

7-134 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛

8-134 التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (هندوراس)؛

9-134 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (فنلندا)؛

10-134 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛

11-134 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (رومانيا)؛

- 12-134 التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛
- 13-134 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذه على نحو تام (أستراليا)؛
- 14-134 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 15-134 التعجيل بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوزبكستان)؛
- 16-134 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (موريشيوس)؛
- 17-134 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفينيا)؛
- 18-134 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرازيل)؛
- 19-134 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تشيكيا)؛
- 20-134 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كسمبرغ)؛
- 21-134 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛
- 22-134 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إندونيسيا)؛
- 23-134 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل زيادة تعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها (اليابان)؛
- 24-134 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية كوريا)؛
- 25-134 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوكرانيا)؛
- 26-134 إلغاء عقوبة الإعدام تماماً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 27-134 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذه، انطلاقاً من روح المرسوم الملكي رقم 2021/6 الذي أصدر النظام الأساسي الجديد للدولة (سويسرا)؛
- 28-134 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- 29-134 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- 30-134 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس) (السنغال)؛

- 31-134 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛
- 32-134 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية (مالطة)؛
- 33-134 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو تام مع جميع الالتزامات الواردة فيه (لاتفيا)؛
- 34-134 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدراج أحكامه في التشريعات الوطنية (إستونيا)؛
- 35-134 التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية (بنما)؛
- 36-134 التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (هندوراس)؛
- 37-134 سحب جميع التحفظات المتبقية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إستونيا)؛
- 38-134 سحب تحفظاتها على المادة 9(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بجنسية الأطفال، والمادة 16 بشأن التدابير المناسبة لتحسين حقوق المرأة في جميع المسائل المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية (هولندا)؛
- 39-134 سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومراجعة الأحكام الحالية التي تنطوي على تمييز ضد النساء، بما يشمل حقوقهن في إطار الزواج والطلاق والإرث ونقل الجنسية إلى أطفالهن وأزواجهن (إيطاليا)؛
- 40-134 سحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- 41-134 توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (فنلندا) (بنما)؛
- 42-134 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- 43-134 تكثيف التعاون مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 44-134 مواصلة تعزيز التشريعات المحلية في إطار الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها عمان (ملديف)؛
- 45-134 اتخاذ خطوات لتنفيذ العهود الدولية التي انضمت إليها عُمان (باكستان)؛
- 46-134 مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (رومانيا)؛
- 47-134 مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية التي سبق التصديق عليها (الصومال)؛
- 48-134 العمل على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن انضمام عُمان في الآونة الأخيرة إلى اتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان (السودان)؛

- 49-134 تنفيذ تدابير لتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- 50-134 مواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو كامل مع التزاماتها الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الاتحاد الروسي)؛
- 51-134 مواصلة جهودها من أجل الوفاء الفعلي بالتزاماتها الدولية (قيرغيزستان)؛
- 52-134 مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز منظومة حقوق الإنسان وعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل (تونس)؛
- 53-134 العمل على امتثال لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ باريس (تيمور - ليشتي) (أوكرانيا)؛
- 54-134 تكثيف الجهود لوضع وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة للتصدي للتحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك أطر التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والمجتمعات المحلية مشاركةً مجديةً في تنفيذها (فيجي)؛
- 55-134 تقوية وتطوير دور الآليات الوطنية المتخصصة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أوغندا)؛
- 56-134 زيادة برامج التوجيه والتثقيف والتدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (الجزائر)؛
- 57-134 مواصلة جهودها وتحقيق المزيد من التقدم في تنفيذ البرامج وإرساء الآليات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتحسينها في جميع الميادين (البوسنة والهرسك)؛
- 58-134 مواصلة تنفيذ برامج للتوعية بحقوق الإنسان، بما يشمل سلطات الإنفاذ (ماليزيا)؛
- 59-134 تعزيز جهودها الرامية إلى توفير برامج التدريب على حقوق الإنسان والتوعية بها لموظفي إنفاذ القانون والهيئات القضائية ووسائل الإعلام (الهند)؛
- 60-134 إدراج تعريف للتمييز العنصري في التشريعات الوطنية (أوكرانيا)؛
- 61-134 مواصلة تعزيز سياساتها السديدة بشأن المساواة بين الجنسين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 62-134 تحليل المادة الدستورية التي تحظر التمييز ضد المواطنين على أساس الجنس بغية تعديل تعريف التمييز هذا وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تحظر التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص (الأرجنتين)؛
- 63-134 إلغاء أي تشريع يجرم أو يحد ممارسة حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما حقهم في الهوية الجنسية والتعبير (شيلي)؛

- 134-64 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين واتخاذ تدابير لحماية حقوق الفئات الضعيفة (الصين)؛
- 134-65 مواصلة جهودها الرامية إلى تهيئة الظروف الملائمة والآليات التشريعية والمؤسسية المناسبة لتحقيق المساواة بين الجنسين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 134-66 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة في الحقوق بين مختلف الفئات الاجتماعية (إريتريا)؛
- 134-67 إلغاء تجريم المثلية الجنسية وضمان حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من جميع أشكال المضايقة ومن الاحتجاز التعسفي (فرنسا)؛
- 134-68 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس وتوسيع نطاق تشريعاتها المناهضة للتمييز لتشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (آيسلندا)؛
- 134-69 مواصلة تنفيذ البرامج الاستراتيجية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لإعمال الصحة الفردية والمجتمعية على أرض الواقع (نيكاراغوا)؛
- 134-70 مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الأهداف المرتبطة بحقوق الإنسان (السودان)؛
- 134-71 مواصلة جهودها الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 (مصر)؛
- 134-72 مواصلة سن وتنفيذ قوانين تتعلق بمكافحة الإرهاب، تمتثل قانون حقوق الإنسان (البحرين)؛
- 134-73 إلغاء عقوبة الإعدام (تشيكيا)؛
- 134-74 إقرار وقف رسمي لفرض عقوبة الإعدام وتنفيذها، يكون خطوة في سبيل إلغائها تماماً (أستراليا) (إستونيا) (أوروغواي) (إيطاليا) (البرتغال) (فرنسا) (فنلندا) (لاتفيا) (مالطة)؛
- 134-75 بلورة التعليق بحكم الواقع لتنفيذ عقوبة الإعدام الساري منذ عام 2015 إلى تعليق بحكم القانون، من خلال اعتماد وقف رسمي لمدة غير محددة (إسبانيا)؛
- 134-76 النظر في وقف تنفيذ أحكام الإعدام رسمياً تمهيداً لإلغاء هذه العقوبة (الأرجنتين) (فيجي)؛
- 134-77 ضمان استقلال القضاء (فرنسا)؛
- 134-78 مواءمة نظام قضاء الأحداث مع اتفاقية حقوق الطفل (أوكرانيا)؛
- 134-79 ضمان وصول الجميع إلى العدالة، ولا سيما الفئات الضعيفة والأقليات، بما يشمل النساء والعمال المهاجرين (غانا)؛
- 134-80 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التطرف والكراهية والتمييز وحماية الأشخاص الضعفاء (نيجيريا)؛

- 134-81 مواصلة نشر وتنفيذ المبادرة المعلنة في إطار مشروع إعلان السلطان قابوس للمؤتلف الإنساني بهدف المساهمة في تحقيق التفاهم والتسامح والاحترام بين الشعوب على الصعيد الدولي (الجمهورية العربية السورية)؛
- 134-82 مواصلة الجهود من أجل توطيد الاعتدال والتسامح الديني، ولا سيما من خلال قطاع التعليم (الجمهورية العربية السورية)؛
- 134-83 تعزيز الممارسات التي ترفع من شأن الحوار الاجتماعي وتعزز مفهوم التسامح في الثقافة العمانية (تركمانستان)؛
- 134-84 مواصلة تعزيز التسامح والتعايش في إطار التنوع الديني والثقافي السائد وسط الشعب وإتاحة حيز للتعبير في نظام التعليم والحياة المدنية بوجه عام (إندونيسيا)؛
- 134-85 مواصلة الجهود المبذولة لدعم سياسة الاعتدال والتسامح الديني من خلال البرامج التعليمية (الأردن)؛
- 134-86 ضمان الحق في حرية التعبير وحرية التجمع والتظاهر السلمي، والامتناع عن تجريم الآراء المخالفة لآراء الحكومة (شيلي)؛
- 134-87 الانتهاء من سنّ تشريع بشأن تعزيز حرية الرأي والتعبير (كينيا)؛
- 134-88 ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بتعديل قانون الجزاء وغيره من القوانين مثل قانون المطبوعات والنشر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 134-89 تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي لجميع المقيمين في عمان (لاتفيا)؛
- 134-90 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الحق في حرية التعبير والرأي للجميع (ليبيا)؛
- 134-91 تنفيذ إصلاحات قانونية لإزالة القيود المفروضة على الممارسة السلمية للحق في التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع (أستراليا)؛
- 134-92 الاعتراف بالحق في الممارسة السلمية لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وإزالة أو تنقيح الأحكام القانونية التي تجرم هذه الحقوق (إيطاليا)؛
- 134-93 سحب الإشارات الواردة في التشريعات الوطنية التي تجرم الممارسة السلمية للحق في التعبير والحق في التجمع والحق في تكوين الجمعيات، بما يضمن توافقها واتساقها مع الالتزامات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- 134-94 مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك قانون الجزاء الجديد وقانون المطبوعات والنشر وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون تنظيم الاتصالات (بلجيكا)؛
- 134-95 ضمان مواءمة قانون الجزاء وغيره من التشريعات ذات الصلة مع المعايير الدولية وتدوين وحماية الحق في حرية التعبير، فضلاً عن حرية تكوين الجمعيات والتجمع (كندا)؛

- 134-96 تعديل قانون تنظيم الاتصالات لعام 2011 وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمواءمتهما مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير (الدانمرك)؛
- 134-97 مراجعة قانون الجزاء وإزالة جميع القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (إستونيا)؛
- 134-98 المضي في تعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر (لبنان)؛
- 134-99 ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وإنهاء احتجاز الأشخاص بسبب ممارستهم حرية الرأي والتعبير (فرنسا)؛
- 134-100 تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، على الإنترنت أو خارجها، بوسائل تشمل النظر في تعديل التشريعات الوطنية الحالية (اليونان)؛
- 134-101 حماية وتعزيز حرية التعبير والتجمع السلمي، بوسائل تشمل احترام ودعم وسائل الإعلام الحرة والمستقلة، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (آيسلندا)؛
- 134-102 ضمان صياغة وتنفيذ القانون الجديد بشأن وسائل الإعلام والقانون الجديد بشأن الجمعيات الأهلية وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (سويسرا)؛
- 134-103 اتخاذ مزيد من التدابير لإتاحة مجال عمل أوسع لمنظمات المجتمع المدني (قبرص)؛
- 134-104 تهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني (أوكرانيا)؛
- 134-105 مواصلة المبادرات التشريعية الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني ومواتية للتعبير بحرية أكبر عن الآراء الفردية (رومانيا)؛
- 134-106 تعديل الأحكام المتعلقة بجريمة القذف في قانون الجزاء وفي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون الجمعيات الأهلية لزيادة احترام الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير، على الإنترنت وخارجها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 134-107 التعجيل بسن مشروع قانون الإعلام ليصبح قانوناً (كينيا)؛
- 134-108 اتخاذ تدابير فورية لتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان وجميع أصحاب المصلحة في المجتمع المدني من الاضطلاع بأنشطتهم من دون التعرض للتهديد أو أفعال المضايقة من سلطات إنفاذ القانون (لكسمبرغ)؛
- 134-109 اتخاذ تدابير لحماية حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير، وإزالة أي عوائق تعترض عمل أحزاب المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المستقلة (أيرلندا)؛
- 134-110 ضمان زيادة تيسير نظام تسجيل الجمعيات (الكويت)؛
- 134-111 ضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير، وتوسيع حوارها مع المجتمع المدني، وتهيئة بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني (تشيكيا)؛

- 112-134 زيادة الجهود الرامية إلى التحقيق مع المتجرين بالأشخاص وملاحقتهم وإدانتهم، ولا سيما فيما يتعلق بجرائم العمل القسري (كازاخستان)؛
- 113-134 مواصلة تعزيز جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك حماية ضحاياه وإعادة تأهيلهم (ميانمار)؛
- 114-134 مواصلة حملاتها المختلفة للتوعية بمكافحة الاتجار بالبشر (نيكاراغوا)؛
- 115-134 تعزيز التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان حماية حقوق الضحايا، فضلاً عن حقوق العمال المهاجرين (نيجيريا)؛
- 116-134 تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، وضمان حقوق الضحايا، وتوفير الحماية والمساعدة لهم (قطر)؛
- 117-134 تعزيز الجهود التي تبذلها السلطنة من أجل تنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (دولة فلسطين)؛
- 118-134 مواصلة عملها من أجل تمتين الآليات على الصعيد الوطني لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (قيرغيزستان)؛
- 119-134 تعزيز التنفيذ الفعال لقانون مكافحة الاتجار بالبشر (أوكرانيا)؛
- 120-134 مضاعفة جهودها للقضاء على الاتجار بالبشر (بوروندي)؛
- 121-134 العمل، اعتباراً من عام 2021، على توسيع نطاق خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ومواصلة توطيد ركائز منع الاتجار ومكافحته، وحماية الضحايا، والانخراط في التعاون بين المؤسسات والتعاون الدولي (كوبا)؛
- 122-134 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تكثيف التحقيقات ومقاضاة الجناة ومساعدة الضحايا بسبل الانتصاف المناسبة (ماليزيا)؛
- 123-134 تخصيص موارد كافية للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لكي تفي بولايتها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 124-134 الحفاظ على السياسات الاجتماعية التي تدعم الأسرة وتتمشى مع القيم المجتمعية (الجزائر)؛
- 125-134 مواصلة ضمان حماية حقوق العمل بموجب القوانين لجميع العمال، بمن فيهم العمال المنزليون المهاجرون (مالطة)؛
- 126-134 اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة البطالة، ولا سيما بين الشباب والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية (الصومال)؛
- 127-134 تعديل قانون العمل لتوسيع نطاق الحماية مثل الحد الأدنى للأجور والحد الأقصى لساعات العمل، ليشمل العمال المنزليين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 128-134 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق العمال، ولا سيما العمال الأجانب، باتخاذ المزيد من الخطوات المؤسسية والتشريعية اللازمة في هذا المجال (فييت نام)؛

- 129-134 مواصلة الجهود من أجل إكمال اعتماد مشاريع القوانين المتعلقة بالعمال المنزليين والمنظمات غير الحكومية والأشخاص ذوي الإعاقة (لبنان)؛
- 130-134 توسيع نطاق تشريعات العمل لتشمل العمال المنزليين وتجريم العمل القسري (لكسمبرغ)؛
- 131-134 اتخاذ مزيد من التدابير لضمان قدرة المواطنين الأجانب على اختيار العمل ورب العمل من خلال شرط "عدم الاعتراض" الذي اعتمد منذ عهد قريب (إريتريا)؛
- 132-134 مواصلة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحماية الاجتماعية والخدمات الأساسية لمواطنيها (باكستان)؛
- 133-134 مواصلة جهودها المستمرة لتعزيز وتوطيد حقوق الإنسان، ولا سيما بالتركيز على النمو الاقتصادي وتحسين رفاه السكان (تركمانستان)؛
- 134-134 مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية خدمة لشعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 135-134 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين ظروف عيش السكان، من أجل إرساء أساس متين لتمكين شعبها من التمتع بجميع الحقوق (الصين)؛
- 136-134 بذل المزيد من الجهود من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوسائل تشمل تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 137-134 مواصلة الجهود الرامية إلى مواجهة انتشار كوفيد-19، ومعالجة الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنه (قطر)؛
- 138-134 مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بالحق في الصحة في إطار الاستراتيجية الوطنية للصحة، 2050 (سري لانكا)؛
- 139-134 مواصلة تقديم الرعاية الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية (دولة فلسطين)؛
- 140-134 تعزيز حماية حقوق كبار السن، ولا سيما في السياق الحالي لجائحة كوفيد-19 (الأرجنتين)؛
- 141-134 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان النجاح في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة، 2050 (بروني دار السلام)؛
- 142-134 مواصلة إيلاء الحق في الصحة الاهتمام الوثيق، من أجل تدعيم التقدم المحرز وتوسيع نطاقه في إطار الاستراتيجية الوطنية للصحة، 2050، وإعطاء الأولوية للرعاية الأولية والمجتمعية (كوبا)؛
- 143-134 تكثيف الجهود من أجل تحسين حصول الجميع على الرعاية الصحية، بما في ذلك الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة برعاية الصحة الجنسية والإنجابية (فيجي)؛
- 144-134 اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة فرص حصول الناس على الرعاية الصحية، ولا سيما خلال جائحة كوفيد-19 (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- 145-134 تحسين نوعية التعليم وإمكانية حصول جميع الأطفال عليه، بمن فيهم الأطفال الضعفاء، وخفض معدل التسرب من المدارس (الجبيل الأسود)؛
- 146-134 الماضي قدماً في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم، 2040 (المملكة العربية السعودية)؛
- 147-134 الإصرار على تنفيذ سياسة توفير الخدمات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية لجميع الأطفال، بمن فيهم أطفال المهاجرين واللجئين المسجلين وغير المسجلين (صربيا)؛
- 148-134 مواصلة تحسين نوعية التعليم وإمكانية حصول جميع الأطفال عليه، ولا سيما الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة (دولة فلسطين)؛
- 149-134 العمل، وفق توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على تكريس الحق في التعليم للجميع في النظام الأساسي، ومواصلة الجهود من أجل القضاء على الأمية، ولا سيما بالنص على تسع سنوات من التعليم الإلزامي في تشريعاتها (الأرجنتين)؛
- 150-134 مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز وحماية الحق في التعليم للجميع (بروني دار السلام)؛
- 151-134 اتخاذ تدابير إضافية لزيادة فرص حصول جميع الأطفال على التعليم وتحسين نوعيته، بالاستمرار في معالجة مسألة التسرب من المدارس، بغض النظر عن قدرات الأطفال أو إعاقاتهم أو خلفيتهم الاجتماعية أو نوع جنسهم (اليابان)؛
- 152-134 الماضي قدماً في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعليم، 2040، ولا سيما المبدأ الخامس، "التربية على حقوق الإنسان وواجباته" (الأردن)؛
- 153-134 مواصلة تحسين الأطر القانونية لتمكين المرأة (ملديف)؛
- 154-134 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على الممارسات التقليدية الضارة (نيبال)؛
- 155-134 مواصلة العمل على حماية حقوق النساء والأطفال والمهاجرين (نيكاراغوا)؛
- 156-134 مواصلة تعزيز الجهود من أجل القضاء التام على التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة (رومانيا)؛
- 157-134 مواصلة اتخاذ تدابير لتمكين المرأة في إطار استراتيجية العمل الاجتماعي، وتنقيح تشريعاتها الوطنية لضمان امتثالها الكامل لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتحاد الروسي)؛
- 158-134 مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية بهدف القضاء على القوالب النمطية المجتمعية التمييزية تجاه المرأة، بالتنسيق مع الشركاء الدوليين والمجتمع المدني حسب الاقتضاء (سنغافورة)؛
- 159-134 زيادة تمكين المرأة وكفالة مشاركتها في تخطيط وتنفيذ السياسات الوطنية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة (تايلند)؛
- 160-134 وضع خريطة طريق لحماية حقوق المرأة في جميع المجالات، بغية ضمان المساواة بين الجنسين (تركيا)؛

- 134-161 ضمان تمشي التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بطرق تشمل مراجعة التشريعات الحالية وإصلاح جميع الأحكام التي تميز ضد النساء، مثل حقوق الزواج والطلاق والإرث، فضلاً عن الحق في نقل الجنسية إلى أطفالهن وأزواجهن (لاتفيا)؛
- 134-162 مواصلة جهودها من أجل تعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (فييت نام)؛
- 134-163 مواصلة الجهود من أجل حماية وتعزيز حقوق المرأة، ولا سيما بتشجيع مشاركة المرأة بنشاط في المجتمع ومكافحة القوالب النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل، والعمل بغية تحقيق هذه الغاية على توطيد التعاون مع قادة المجتمع المحلي والزعماء الدينيين فضلاً عن وسائل الإعلام، بوسائل تشمل حملات التوعية (أرمينيا)؛
- 134-164 إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة في التشريعات المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال وحقوق الإرث (بلجيكا)؛
- 134-165 مواصلة تحسين حقوق المرأة والطفل، والحقوق المدنية والسياسية، والحريات الأساسية (البوسنة والهرسك)؛
- 134-166 اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف الجنساني (كازاخستان)؛
- 134-167 وضع قوانين محددة لمعالجة العنف الجنساني، تتضمن تعريفاً لهذا النوع من العنف؛ وحماية النساء المعرضات للخطر؛ واتخاذ التدابير اللازمة لخفض معدلات أمية الفتيات وتسريهن من المدارس، ولا سيما الفتيات الرحل والمهاجرات، والفتيات ذوات الإعاقة، والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية (المكسيك)؛
- 134-168 اعتماد تشريعات تُعرّف وتجرم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة (الجبيل الأسود)؛
- 134-169 تعديل قانون الجزاء لكي يُجرّم صراحة جميع أعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والاختصاص الزوجي، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (بنما)؛
- 134-170 تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي، وضمان ملاحقة مرتكبي الجرائم باسم "الشرف" (البرتغال)؛
- 134-171 زيادة تعزيز القوانين التي تحظر العنف النفسي والبدني ضد المرأة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 134-172 كفالة التحقيق على النحو الواجب في بلاغات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة، وإتاحة سبل حصول الضحايا على انتصاف مناسب، بما في ذلك التعويض (بلجيكا)؛
- 134-173 تكثيف الجهود من أجل تمتين الإطار التشريعي لمكافحة العنف الجنساني، بوسائل منها وضع تعريف للعنف الجنساني وتعزيز الحماية القانونية للضحايا (فيجي)؛
- 134-174 منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، بطرق منها تيسير وصول المرأة إلى العدالة (اليونان)؛

- 175-134 اتخاذ مزيد من التدابير لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي (اليابان)؛
- 176-134 تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في قانون الجزاء (بوركينافاسو)؛
- 177-134 تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات، ولا سيما من خلال حظر فعال للعنف العائلي والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (فرنسا)؛
- 178-134 مواصلة الجهود من أجل القضاء نهائياً على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (اليونان)؛
- 179-134 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بزيادة الوعي العام بالعواقب الضارة التي تترتب على ممارسته (إيطاليا)؛
- 180-134 اتخاذ خطوات لتنفيذ استراتيجيات وطنية من أجل زيادة مشاركة المرأة على نطاق أوسع في صنع القرار واعتماد سياسات لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (موريشيوس)؛
- 181-134 مواصلة تحسين الأطر القانونية لتمكين المرأة (المملكة العربية السعودية)؛
- 182-134 مواصلة التعاون مع منظمات المجتمع المدني لإعداد المزيد من برامج تمكين المرأة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 183-134 تعزيز الدعم لمشاركة المرأة في المجال العام وفي مؤسسات صنع القرار (البحرين)؛
- 184-134 مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى تمكين المرأة وفق أعرافها الاجتماعية الثقافية (بنغلاديش)؛
- 185-134 تعزيز التدابير التشريعية والسياساتية للنهوض بحقوق النساء والفتيات وتمكينهن (بلغاريا)؛
- 186-134 اعتماد تشريع من أجل التجريم الصريح للعنف العائلي وعنف العشير، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي (الدانمرك)؛
- 187-134 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين، باتخاذ تدابير فعالة تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة (جيبوتي)؛
- 188-134 إلغاء المادتين 225 و226 من قانون الجزاء والإفراج فوراً عن النساء والفتيات المدانات بتهمة الزنا (لكسمبرغ)؛
- 189-134 تعزيز تنفيذ استراتيجية العمل الاجتماعي، التي تعتبر محورية للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (إثيوبيا)؛
- 190-134 مواصلة بذل الجهود من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها في البلد بضمن مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامّة وفي صنع القرار على الصعيدين المحلي والوطني (غانا)؛
- 191-134 مواصلة اتخاذ خطوات لزيادة تمكين المرأة (الهند)؛

- 192-134 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين تمكين المرأة، بطرق تشمل تيسير زيادة مشاركتها في سوق العمل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 193-134 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين المرأة وزيادة مشاركتها في عملية التنمية (العراق)؛
- 194-134 زيادة تشجيع اضطلاع المرأة بأدوار اجتماعية واقتصادية نشطة (تركيا)؛
- 195-134 تنفيذ إصلاحات إضافية تزيد من التمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها في القوة العاملة، فضلاً عن الإصلاحات التي تقضي على التمييز ضد المرأة في المسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية (أستراليا)؛
- 196-134 مواصلة بذل الجهود من أجل زيادة تمثيل المرأة في القوة العاملة (ماليزيا)؛
- 197-134 متابعة سن القوانين والخطط الوطنية الرامية إلى تمكين المرأة، ولا سيما بإدماجها في استراتيجية العمل الاجتماعي وتعزيز مشاركتها في عملية التنمية المستدامة (البحرين)؛
- 198-134 تقليص الفجوات المستمرة في الأجور بين الجنسين في القطاعين العام والخاص (السنگال)؛
- 199-134 دعم الاستراتيجيات الرامية إلى مواصلة جهودها من أجل زيادة وعي المرأة وزيادة قدراتها ومهاراتها العلمية والإنمائية (ليبيا)؛
- 200-134 تعديل قانون الجزاء لإضفاء الشرعية على الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو تشوهات الجنين الحادة، ووقف تجريمه في جميع الحالات الأخرى (كسمبرغ)؛
- 201-134 المضي في تنفيذ استراتيجية العمل الاجتماعي والاستراتيجية الوطنية للطفولة من أجل تعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (قطر)؛
- 202-134 مواصلة الجهود من أجل تحسين القوانين المتعلقة بآليات حماية الطفل، ولا سيما في مؤسسات الرعاية والحضانة (المملكة العربية السعودية)؛
- 203-134 تنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة إساءة معاملة الأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك تعزيز جهود التوعية والتثقيف في هذا الشأن (سنگافورة)؛
- 204-134 تنفيذ القوانين المتعلقة بآليات حماية الطفل تنفيذاً أفضل، ولا سيما في مؤسسات الرعاية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 205-134 تدعيم برامج التوعية والتثقيف وصياغة استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال في جميع الأوساط (أفغانستان)؛
- 206-134 مواصلة تعزيز حماية الأطفال من أي شكل من أشكال العنف وإساءة المعاملة، وتكريس حق جميع الأطفال في التعليم في النظام الأساسي (تشيكيا)؛
- 207-134 زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال وجميع أشكال استغلالهم الأخرى (الأردن)؛
- 208-134 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موريتانيا)؛

- 134-209 مواصلة مساعيها من أجل سن مشروع القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ميانمار)؛
- 134-210 مواصلة تعزيز قوانينها المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيكاراغوا)؛
- 134-211 تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتمشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال سن تشريعات وطنية مناسبة (سري لانكا)؛
- 134-212 وضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة (تيمور - ليشتي)؛
- 134-213 النظر في إمكانية التعجيل بسن مشروع القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛
- 134-214 تدعيم الجهود الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار استراتيجية وطنية (الجزائر)؛
- 134-215 تكثيف الجهود لوضع حد لجميع أشكال التمييز المتعدد الجوانب والعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة (بلغاريا)؛
- 134-216 وضع استراتيجية شاملة لمرعاة الأطفال ذوي الإعاقة وإدماجهم في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والأنشطة الرياضية والترفيهية (بلغاريا)؛
- 134-217 مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم وتنسيق أفضل الممارسات في مجال تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة (ليبيا)؛
- 134-218 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى دعم وتسريع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ومشاركتهم الفعالة في حياة المجتمع المحلي، وتخصيص الموارد الكافية لهذا الغرض (جيبوتي)؛
- 134-219 مواصلة تمكين التدابير الرامية إلى تعزيز مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها اعتماد قانون للإعاقة (إثيوبيا)؛
- 134-220 تكثيف الجهود لوضع تشريع بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة يتمشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛
- 134-221 مواصلة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في مرحلة التعليم الأساسي وفي بقية مسارات التعليم والتدريب (الأردن)؛
- 134-222 إدخال تعديل كبير على نظام الكفالة للحد من خطر تعرض العمال المهاجرين للاستغلال في العمل، بما في ذلك العمل القسري، بفك وضع هجرتهم من رب عمل معين والسماح لهم بتجديد تصاريح إقامتهم (المكسيك)؛
- 134-223 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، بمن فيهم العاملات المنزليات، بكفالة توفير سبل الانتصاف وآليات تقديم الشكاوى (نيبال)؛
- 134-224 بذل جهود شاملة لحماية حقوق العمال بتنظيم حملات التوعية وإلغاء نظام الكفالة الخاص بالعمال المنزليين الأجانب (كينيا)؛
- 134-225 مواصلة الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة عمل أفضل للعمال المهاجرين، بما في ذلك إمكانية إلغاء نظام الكفالة (الفلبين)؛

- 134-226 اتخاذ خطوات ملموسة نحو إدماج العمال المنزليين المهاجرين في تشريعات العمل (الفلبين)؛
- 134-227 ضمان إتاحة سبل الوصول إلى العدالة والانتصاف للجميع، بمن فيهم الفئات الضعيفة مثل العمال المهاجرين (الفلبين)؛
- 134-228 تعزيز التعاون مع بلدان منشأ العمال المهاجرين من أجل تحسين حماية حقوقهم ورفاههم، بطرق تشمل إبرام اتفاقات ثنائية رسمية (الفلبين)؛
- 134-229 مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك ضمان الإلغاء الفعلي لشهادة "عدم الاعتراض" (جمهورية كوريا)؛
- 134-230 تكثيف الجهود من أجل توسيع نطاق تدابير الحماية التي ينص عليها قانون العمل، ليشمل العمال المهاجرين أيضاً (سري لانكا)؛
- 134-231 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حقوق العمال المغتربين (السودان)؛
- 134-232 مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق العمال، ولا سيما العمال المهاجرين والعمال المنزليين، بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189) وتنفيذها، وتيسير الحق في تقديم شكاوى جنائية إلى السلطات (سويسرا)؛
- 134-233 مضاعفة جهودها لحماية حقوق العمال، ولا سيما النساء والمهاجرين، وضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية والعدالة، وتوفير المساعدة وسبل الانتصاف المناسبة لضحايا الاتجار بالبشر (تايلند)؛
- 134-234 مواصلة الجهود المبذولة لحماية حقوق العمال الأجانب، واعتماد التدابير والتشريعات المناسبة في هذا الصدد (تونس)؛
- 134-235 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان الحقوق الأساسية للعمال المغتربين (تركيا)؛
- 134-236 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين ظروف عمل العمال المغتربين بإصدار تشريعات ولوائح لتعزيز وحماية حقوق العمال المغتربين في قانون العمل (تركمانستان)؛
- 134-237 مواصلة التعاون مع بلدان منشأ العمال المهاجرين لضمان حماية حقوقهم (أوغندا)؛
- 134-238 توفير الحماية بموجب قانون العمل للعمال المنزليين وتعزيز تشريعات مكافحة الاتجار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 134-239 سن إصلاحات لإنهاء نظام الكفالة في مجال العمل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 134-240 إدخال مزيد من الإصلاحات على نظام الكفالة لحماية حقوق العمال الأجانب (أستراليا)؛
- 134-241 مواصلة الجهود من أجل اتخاذ تدابير إضافية لحماية حقوق العمال المهاجرين، ولا سيما العاملات المهاجرات، بما في ذلك تعزيز تدابير حمايتهم الاجتماعية والقانونية (بنغلاديش)؛
- 134-242 اعتماد مشروع القانون المتعلق بالعمال المنزليين (بوركينافاسو)؛

- 134-243 استبدال نظام الكفالة من أجل تحسين ظروف العمال المهاجرين وإصلاح قوانين العمل القائمة لتشمل العمال المنزليين (كندا)؛
- 134-244 مراجعة نظام الكفالة للحد من خطر تعرض العمال المهاجرين للاستغلال في العمل (إيطاليا)؛
- 134-245 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف عمل العمال المغتربين (قبرص)؛
- 134-246 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق العمال المغتربين (تشيكيا)؛
- 134-247 تكثيف الجهود على الصعيد الوطني لحماية حقوق العمال (جورجيا)؛
- 134-248 مواصلة تحسين حماية حقوق العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالعمال الأجانب والعمال المنزليين، بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (ألمانيا)؛
- 134-249 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة إساءة معاملة العمال المنزليين المهاجرين في البلد بضمن التنفيذ الكامل للقوانين الدولية والمحلية (غانا)؛
- 134-250 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز الحماية القانونية المتاحة للعمال الأجانب، بما في ذلك اعتماد نظام لحماية الأجور (الهند)؛
- 134-251 توفير حماية شاملة لحقوق الإنسان للعمال الأجانب بصرف النظر عن فئاتهم بموجب التشريعات الوطنية وتشجيع التعاون مع بلدان المنشأ باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- 134-252 اعتماد تشريعات وطنية للجوء تمثل المعايير الدولية (السنغال)؛
- 134-253 إعادة النظر في تحفظاتها المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا)؛
- 134-254 اعتماد تشريعات وطنية بشأن اللجوء تتماشى مع المعايير الدولية وتوفر ضمانات ضد الإعادة القسرية (أفغانستان)؛
- 134-255 تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية من أجل بناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان (اليمن)؛
- 134-256 منح المرأة نفس الحقوق التي للرجل فيما يتعلق بجنسية أبنائها وبناتها (المكسيك)؛
- 134-257 دعم تفعيل المادة 18 من قانون الجنسية (الكويت)؛
- 134-258 اعتماد نظام قانوني مناسب يعزز تعزيزاً أساسياً تطور حالة المرأة في المجتمع العماني، من خلال إطار جديد لحماية استقلالها الذاتي في مجال قانون الأحوال الشخصية ونقل الجنسية، فضلاً عن مواصلة النهوض بالمساواة بين المرأة والرجل في جميع مجالات المجتمع (إسبانيا)؛
- 134-259 العمل، في إطار متابعة التوصيات المنبثقة من الجولة السابقة، على مراجعة التشريعات التي تميز على أساس نوع الجنس، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق في الزواج والطلاق والإرث، مع ضمان حق الأمهات في نقل الجنسية إلى أطفالهن (أوروغواي)؛

- 134-260 تعزيز الإصلاحات القانونية التي تكفل المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق فيما يتعلق بالزواج والطلاق والإرث ونقل الجنسية إلى الأطفال (البرازيل)؛
- 134-261 ضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك المادة 9(2) التي تمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية الأطفال، والمادة 16 التي تمنح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في شؤون الزواج والعلاقات الأسرية (كندا)؛
- 134-262 تعديل التشريعات لتمكين المرأة العمانية من نقل جنسيتها إلى أطفالها (قبرص)؛
- 134-263 مراجعة التشريعات الحالية والعمل، حسب الاقتضاء، على إصلاح جميع الأحكام التمييزية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق في الزواج والطلاق والإرث، وحق النساء في منح جنسيتها لأطفالهن وأزواجهن (آيسلندا)؛
- 134-264 السماح للمرأة العمانية بنقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل (أيرلندا).
- 135- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

- 136- أخذت عمان على عاتقها الالتزامات الطوعية التالية:
- 1-136 التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وآلياتها ولجانها والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان من أجل تيسير أنشطتها وتنفيذ برامجها؛
- 2-136 بذل جهود شاملة على الصعيد الوطني لحماية حقوق العمال، باتخاذ الخطوات المؤسسية والتشريعية اللازمة؛
- 3-136 مواصلة الجهود لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الأهداف ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
- 4-136 زيادة الوعي السياسي ونشر ثقافة المشاركة السياسية؛
- 5-136 تطوير آليات عمل اللجان والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، وفق أفضل المعايير الدولية؛
- 6-136 الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 7-136 سن مشروع القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة ومشروع قانون الإعلام.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Oman was headed by H.E. Dr Abdullah bin Mohamed bin Said Al Saidi, Minister of Justice and legal Affairs and composed of the following members:

- H.E. Idris Al Khanjari, Ambassador, Permanent Representative of the Sultanate of Oman to the UN and other IOs in Geneva;
 - H.E. Hamid Ali Al MAANI, Ministry of Foreign Affairs, Head of International Affairs Department;
 - Ambassador Abdullah Al Riyami, Deputy Permanent Representative of the Sultanate of Oman to the UN and other IOs in Geneva;
 - Mr Saif Nasser Saif Al Humaidi, Ministry of Justice and legal Affairs, Head of Minister's Office;
 - Mr Saleh Ali Nasser Al Mahruqi, Ministry of Justice and legal Affairs, Adviser;
 - Mr Jamal Salim Al Nabhani, Ministry of Justice and legal Affairs, Adviser;
 - Dr Hamda Hamed Hilal Al Saadi, Professor in the University of Technology and Applied Sciences;
 - Mrs Jamila Salim Mabkhoot Jaddad, Ministry of Social Development, Assistant Director General for Family development;
 - Mr Abdulah Murad Al Mullahi, Ministry of Labour, Director of Department of International Organizations and External Affairs;
 - Mr Ahmed Khalfan Al RAQADI, Ministry of Foreign Affairs;
 - Mr Mohamed Nacer Al Hani, Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the UN and other IOs in Geneva;
 - Miss Imène HANNACHI, Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the UN and other IOs in Geneva.
-